الخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح
وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين
كتفيه قدر شبر وقيل الى موضع وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا
يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه
خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا
يلبس الا في الحرب ويكره خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي
بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من
الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب
او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا
يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم
افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء
مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة
ويكره عند ابي يوسف رح وعن محمد رح روايتان ويكره الباس
الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او
الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به

فصل في النظر

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر
الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت
في الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له
وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والراس والصدر و

الساق

الساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر و
المس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة
الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز
لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان
امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن
على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة
الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي
كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص و
عند ابي يوسف رح لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذن ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد

فصل في الاستبراء

من ملك امة بشراء او
غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة في من تحيض وبشهر
في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد رح باربعة
اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا
او مشرية من امراة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب
الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي
قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة ويكفي
حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند
تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك الرهن المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد رح واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول و
بالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها
وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع

Copyright © King Saud University